الإمامة وشؤون الحكم

باب الحدود

الحدود

٢٣١٧- **عن جابر**؛ أن امرأة من بني مخزوم سرقت، فَؤُتي بها النبيّ ﷺ. فَعاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ. فقال النبيُّ ﷺ: «وَاللَّهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». فَقُطِعَتْ. [رواه مسلم].

٢٣١٨- **عن عائشة**؛ أن قُريشاً أهمَّهُم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: وَمَنْ يُكلِّمُ فيها رسول الله ﷺ؟ فقالوا: ومن يجترئُ عليه إلَّا أُسامةُ بن زيد، حِبُّ رسول الله ﷺ، فكلَّمه أُسامَةُ، فقال رسول الله ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حدٍّ مِنْ حُدودِ اللَّهِ». ثم قام فَاخْتَطَبَ ثم قال: «إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذين قَبْلَكُمْ، أَنَّهُم كانوا إذا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقامُوا عَلَيْهِ الحَدَّ، وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا». [متفق عليه].

٢٣١٩- **عن عبادة بن الصامت**؛ وكان شَهِدَ بدراً، وهو أحد النُّقباء ليلةَ العَقَبَة، أنَّ رسول الله ﷺ قال، وحوله عِصابةٌ من أصحابِهِ: «بَايِعُونِي عَلى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُم وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُم فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَعُوقِبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذلِك شيئاً ثُمَّ سَتَرَهُ اللَّهُ فَهُو إلى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ». فبايعناهُ على ذلك. [متفق عليه]. وفي رواية للبخاري: «ومن أصاب من ذلك شيئاً فأُخِذَ به في الدنيا، فهو كفارةٌ له وطَهورٌ..». [رواه البخاري].

٢٣٢٠- **عن عُبادة بن الصامِتِ**؛ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي. قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً. الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِئَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ، جَلْدُ مِئَةٍ وَالرَّجْمُ». [رواه مسلم].

٢٣٢١- **عن أبي هريرة**؛ قال: أتى رجلٌ رسولَ اللَّهِ ﷺ وهو في المسجد، فناداهُ فقال: يا رسول الله، إني زنيتُ، فأَعْرَضَ عنهُ حتى ردَّدَ عليه أربع مراتٍ، فلما شهِدَ على نفسه أربع شهادات، دعاهُ النبيُّ ﷺ فقال: «أَبِكَ جُنُونٌ». قال: لَا، قال: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ».

قال: نَعَمْ، فقال النبيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوه». قال ابن شِهابٍ: فأخبرني من سمع جابر بن عبدالله قال: فكنتُ فيمن رجمه، فرجمناه بالمصلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ، هرب، فأدركناه بالحرَّةِ فرجمناهُ. [متفق عليه].

٢٣٢٢- **عن أبي هريرة**، وزيد بن خالد الجهني؛ قالا: إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أنشُدُك الله إلَّا قضيتَ لي بكتاب اللهِ، فقال الخصْمُ الآخرُ، وهو أفْقَهُ منه: نَعَمْ، فاقْضِ بيننا بكتاب اللَّهِ، وَائذَنْ لي، فقال رسول الله ﷺ: «قُلْ». قال: إنَّ ابْنِي كان عَسِيفاً عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ على ابني الرَّجم، فافتديتُ منه بمئة شاةٍ ووليدةٍ، فسألتُ أهل العلم فأخبروني: أنَّما على ابني جلدُ مئة وتغريبُ عام، وأنَّ على امرأة هذا الرَّجمَ، فقال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ والْغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلى ابْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ وتَغْرِيبُ عامٍ، اُغْدُ يا أُنَيْسُ إِلَى امرَأَةِ هَذَا، فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا». قال: فغدا عليها فاعترفتْ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت. [متفق عليه]. وفي رواية عند البخاري، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يُحصنْ: بنفي عام، وبإقامة الحدِّ عليه. [رواه البخاري].

٢٣٢٣- **عن عبدالله بن عبَّاس**؛ قال: قال عُمر بن الخطاب، وهو جالسٌ على منبر رسول الله ﷺ: إنَّ اللَّهَ بَعَثَ محمداً ﷺ بالحقِّ. وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فكان مما أنزل اللهُ آيةَ الرَّجم، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا. رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ. فَأَخْشَى، إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ. فيضِلُّوا بِتركِ فريضةٍ أَنْزَلَها اللَّهُ. والرَّجمُ في كِتَابِ اللَّهِ حقٌّ على من زنى إذا أحْصَنَ، من الرِّجال والنِّساءِ، إذا قامتْ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ أَوْ الاِعْتِرَافُ. [متفق عليه].

٢٣٢٤- **عن جابر بن عبدالله**؛ قال: رجم النبيّ ﷺ رجلًا من أسلم، ورجلًا من اليهُود، وامرأتَهُ. [رواه مسلم].

٢٣٢٥- **عن الشَّعبي**؛ عن عليٍّ، حين رجم المرأة يوم الجمعة، وقال: قد رجمتُها بِسُنَّةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ. [رواه البخاري].

٢٣٢٦- **عن الشيباني**؛ سألت عبدالله بن أبي أوفى: هل رجم رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، قُلتُ: قبل سُورة النُّور أم بعدُ؟ قال: لا أدري. [متفق عليه].

٢٣٢٧- **عن جابر**؛ أن رجلًا من أسلم أتى النبيّ ﷺ وهو في المسجد فقال: إنه قد زنى، فأعرض عنه، فتنحّى لِشِقِّهِ الذي أعرض، فشَهِدَ على نفسِهِ أربع شهاداتٍ، فدعاه فقال: «هَلْ بِكَ جُنونٌ؟ هَلْ أُحصِنْتَ». قال: نَعَمْ، فأمر به أن يُرجَمَ بالمُصلَّى، فلمَّا أذْلقتهُ الحجارةُ جَمَزَ حتى أُدْرِكَ بالحرَّةِ فقُتِلَ. [متفق عليه].

٢٣٢٨- **عن عَمْرو بن ميمونٍ**؛ قال: رأيتُ في الجاهلية قِرْدَةً اجتمعَ عليها قِرَدَةٌ، قد زنتْ، فرجمُوها، فرجمتُها معهم. [رواه البخاري].

٢٣٢٩- **عن البراء بن عازبٍ**؛ قال: مُرَّ على النبيّ ﷺ بيهودي مُحمَّماً مجلُوداً. فدعاهم ﷺ فقال: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» قالوا: نعم. فدعا رجلًا من عُلمَائِهم. فقال: «أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الذي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ على مُوسى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي في كِتَابِكُمْ؟» قال: لا. ولولا أنَّك نشدتني بهذا لم أُخبِرْك. نجدُهُ الرَّجم. ولكنَّه كَثُر في أشرافِنا. فكُنَّا إذا أخذنا الشَّريف تركناهُ، وإذا أخذنا الضَّعيفَ، أقمنا عليه الحدَّ. قُلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نُقيمُهُ على الشريفِ والوضيعِ. فجعلنا التَّحميمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ. فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَوَّلُ من أَحْيَا أَمْرَكَ إذ أَمَاتُوهُ». فأمر به فَرُجِمَ. فأنزل الله عزَّ وَجلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يقول: ائتُوا محمداً ﷺ. فإن أمرَكُم بالتَّحميم والجَلدِ فخذُوهُ. وإن أفتاكُم بالرَّجمِ فاحْذَرُوا. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ في الكُفَّار كُلِّها. [رواه مسلم].

٢٣٣٠- **عن ابن عباس**؛ قال: لما أتى ماعِزُ بن مالكٍ النبيّ ﷺ قال له: «لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ». قال: لا يا رسول الله، قال: «أَنِكْتَهَا». لا يَكْنِي، قال: فَعِنْدَ ذلك أمَر بِرَجمه. [رواه البخاري].

غُـزاةً في سَـبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا. لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، عَلَيَّ أَنْ لا أُوتَى بِرَجُلٍ فَعَلَ ذلك إلاَّ نَكَّلْتُ بِهِ». قال: فما استغفرَ له ولا سَبَّهُ. [رواه مسلم].

٢٣٣٥- **عـن بُريـدة**؛ قال: جـاء ماعزُ بن مالك إلـى النبيّ ﷺ. فقال: يا رسـول الله، طهرني. فقـال: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْـهِ» قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني. فقال رسول الله ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» قال: فرجع غير بعيد. ثم جاء فقال: يا رسول الله طهِّرني. فقال النبيّ ﷺ مثل ذلك. حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: «فِيمَ أُطَهِّرُكَ؟» فقال: مِنَ الزِّنى. فَسَأَلَ رسـولُ الله ﷺ: «أَبِهِ جُنُونٌ؟» فَأُخْبِرَ أَنَّهُ ليس بمجنون فقال: «أَشَـرِبَ خَمْراً؟» فقام رجلٌ فاسْـتَنْكَهَهُ فلم يجد منه ريح خمرٍ. قال: فقال رسـول الله ﷺ «أَزَنَيْتَ؟» فقال: نَعَـمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. فكان الناس فيـه فرقتين: قائل يقول: لقد هَلَكَ. لقد أحاطت به خطيئتهُ. وقائلٌ يقول: ما تَوْبَةٌ أفضل من توبة ماعِزٍ: أنه جاء إلى النبيّ ﷺ فوضع يده في يده. ثم قال: اقْتُلْني بالحجارة. قال: فَلَبِثُوا بذلك يومين أو ثلاثة. ثم جاء رسـول اللـه ﷺ وهـم جُلوسٌ فسـلَّم ثم جلس. فقـال: «اسـتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْـنِ مَالِكٍ». قال: فقالوا: غفر الله لِماعز بن مالك. قال فقال رسول الله ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِـعَتْهُمْ». قال: ثم جاءته امرأةٌ من غامدٍ من الأزد. فقالت: يا رسـول الله، طهِّرني. فقال: «وَيْحَكِ، ارْجِعِي فاسْـتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ». فقالت: أراكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِـي كَمَـا رَدَّدْتَ مَاعِزَ بْـنَ مَالِكٍ. قال: «وَمَا ذَاكِ؟» قالت: إِنَّهـا حُبْلى مِنَ الزِّنى. فقال: «آنْتِ؟» قالت: نعم. فقال لها: «حَتَّى تَضَعِي مَا فِي بَطْنِكِ». قال: فكفلها رجلٌ مـن الأنصـار حتى وضعت. قال: فَأَتى النبيّ ﷺ فقال: قـد وضعت الغامدية. فقال: «إِذاً لا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيراً لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ» فقام رجلٌ من الأنصار فقال: إِلـيَّ رَضاعُـهُ. يا نبـي الله، قال: فرجمها. [رواه مسـلم]. وفي روايـة: أن ماعِز بن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمتُ نفسي وزنيتُ وإِنِّي أُرِيـدُ أن تُطَهِّرنـي. فرده. فلما كان من الغَدِ أتاه فقال: يا رسـول اللـه، إني قد زنيتُ.

فردَّهُ الثانية. فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: «أتَعْلَمُونَ بِعَقْلِهِ بَأْساً تُنْكِرُونَ مِنْهُ شَيْئاً؟» فقالوا: ما نعلمهُ إلا وَفِيَّ العقلِ. من صَالِحِينَا. فيما نُرى. فأتاه الثالثة. فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه فأخبروه أنه لا بأس به ولا بعقله. فلما كان الرابعة حفر له حُفرةً ثم أمر به فرُجِمَ. قال: فجاءت الغامديَّةُ فقالت: يا رسول الله إني قد زنيتُ فطهِّرْنِي. وَإنَّهُ ردها. فلما كان الغدُ قالت: يا رسول الله، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لعلَّك أن تَرُدَّنِي كما رددت ماعزاً. فوالله إني لحُبْلى. قال: «إمَّا لَا، فَاذْهَبِي حتَّى تَلِدِي» فلمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ. قالت: هذا قد ولدتُهُ. قال: «إذهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حتَّى تَفْطِمِيهِ». فلمَّا فطمته أتتهُ بالصَّبيِّ في يده كِسرَةُ خُبزٍ. فقالت: هذا، يا نبيَّ اللَّهِ قد فَطَمْتُهُ، وقد أكل الطعام. فدفع الصبيَّ إلى رجلٍ من المسلمين. ثم أمر بها فَحُفِرَ لَهَا إلى صَدْرِهَا. وأمر الناس فرجمُوها. فَيُقْبِلُ خالد بن الوليد بحجر. فرمى رأسها. فتنضَّح الدَّمُ على وجه خالدٍ. فسبَّها. فسمِعَ نبيُّ الله ﷺ سبَّهُ إيَّاهَا. فقال: «مَهْلًا يا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نفسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لو تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ». ثم أمَرَ فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ.

٢٣٣٦- **عن أبي عبدالرحمن**؛ قال: خَطَبَ عليٌّ فقال: يا أيُّها الناس، أقيموا على أرِقَّائِكُم الحدَّ. من أحصن منهم ومن لم يُحصنْ. فإن أَمَةً لِرسول الله ﷺ زنت. فأمرني أن أجلدها. فإذا هي حديثُ عهد بنفاسٍ. فخشيتُ، إن أنا جلدتُها، أن أقتلُها. فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ. فقال: «أَحْسَنْتَ». [رواه مسلم].

٢٣٣٧- **عن عِمران بن حُصين**؛ أن امرأة من جُهينة أتت نبيَّ الله ﷺ، وهي حُبلى من الزِّنى. فقالت: يا نبيَّ اللَّهِ، أصبْتُ حدّاً فَأَقِمْهُ عليَّ. فدعا نبيُّ الله ﷺ وليَّها. فقال: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا. فَإِذَا وَضَعَتْ فَائْتِنِي بِهَا» ففعل. فأمَرَ بِهَا نبيُّ اللَّهِ ﷺ. فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا. ثم أمر بها فرُجمت. ثم صلَّى عليها. فقال له عُمرُ: تُصلِّي عليها يا نبيَّ الله، وقد زنت؟ فقال: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ. وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟». [رواه مسلم].

٢٣٣٨- **عن عليٍّ بن أبي طالب**؛ قال: ما كُنتُ لأُقِيمَ حداً على أحدٍ فيمُوتَ، فأجِدَ في نفسي، إلا صاحِبَ الخَمْرِ، فإنَّهُ لَوْ مَات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله ﷺ لَمْ يَسُنَّهُ. [متفق عليه].

٢٣٣٩- **عن عُقبة بن الحارث**؛ قال: جِيءَ بالنُّعيْمانِ، أو ابن النُّعيْمان، شارباً، فأمر رسول الله ﷺ من كان في البيت أن يَضْرِبُوه، قال: فَكُنتُ أنا فِيمَنْ ضَرَبَهُ، فضربناهُ بالنِّعال والجريد. [رواه البخاري].

٢٣٤٠- **عن السَّائب بن يزيد**؛ قال: كُنَّا نُؤْتَى بالشَّارِبِ على عهد رسول الله ﷺ وَإمْرَةِ أبي بكر وصدْراً من خلافة عُمر، فنقومُ إليه بأيدينا ونِعالِنا وأرديتنا، حتى كان آخرُ إمْرَةِ عُمر فجَلَدَ أربعين، حتى إذا عتَوْا وفسقُوا جَلَدَ ثمانين. [رواه البخاري].

٢٣٤١- **عن أنس بن مالك**؛ أن النبيّ ﷺ ضرب في الخَمْرِ بالجَرِيدِ والنِّعَالِ، وجلد أبو بكر أربعين. [متفق عليه]. وفي رواية لمسلم: أن النبيّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قد شرب الخمر. فجلده بجريدَتَيْنِ، نحو أربعينَ. وفي رواية له: أن النبيّ ﷺ جَلَدَ في الخمرِ بالجريدِ والنِّعَالِ. ثم جَلَدَ أبو بكرٍ أربعينَ. فلمَّا كان عُمَرُ، ودَنَا النَّاسُ مِنَ الرِّيف والقرى، قال: ما ترونَ في جلد الخمرِ؟ فقال عبدالرحمن بن عوفٍ: أرى أن تجعلها كأخفِّ الحُدُودِ. قال: فجلد عُمرُ ثمانين.

٢٣٤٢- **عن حُضَيْنِ بن المُنْذِرِ، أبي سَاسَانَ**؛ قال: شَهِدتُ عثمان بن عفان وأُتِيَ بالوليد، قد صلَّى الصُّبح ركعتين. ثم قال: أَزِيدُكُم، فشهِدَ عليه رجلانِ: أحدُهما حُمرانُ؛ أنه شَرِب الخمر. وشهد آخرُ، أنه رَآهُ يتقيَّأُ. فقال عثمان: إنه لَمْ يتقيَّأْ حتى شَرِبَها. فقال: يا عليُّ قُمْ فاجْلِده. فقال عليٌّ: قُم يا حسنُ فاجلده، فقال الحسنُ: وَلِّ حَارَّهَا من تَوَلَّى قَارَّهَا - فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ - فقال: يا عبدالله بن جعفر قم فاجْلِدْهُ. فجلدهُ. وعليٌّ يَعُدُّ. حتى بلغ أربعين. فقال: أَمْسِك. ثم قال: جَلَدَ النبيّ ﷺ أربعينَ. وجلد أبوبكر أربعين. وعمر ثمانين. وكُلٌّ سُنَّةٌ. وهذا أحبُّ إليَّ. [رواه مسلم].

٢٣٤٣- **عن عمر بن الخطاب**؛ أن رجلًا على عهد النبيّ ﷺ كان اسمه عبدالله، وكان يُلقَّبُ حِماراً، وكان يُضْحِكُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ، وكان النبيُّ ﷺ قد جَلَدَهُ في الشَّراب، فَأُتِيَ به